

محافظ البحر الأحمر

الشئون القانونية

٩٢٤

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٣ م

محافظ البحر الأحمر:-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته

ولائحته التنفيذية •

= وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة

وتعديلاته ولائحته التنفيذية •

= وعلى قرارنا رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل المجلس التنفيذى لمحو الأمية بالمحافظة •

= وعلى مذكرة إدارة محو الأمية وتعليم الكبار بالديوان العام المؤرخة ٢٠١٣/٣/١٣ بشأن

ما ورد بمؤتمر اللجنة العليا لمحو الأمية وتعليم الكبار بتشكيل لجنة فى كل مدينة

لإعداد حصر فعلى لإعداد الأميين ولجنة عليا للإشراف والمتابعة عليها •

= وعلى موافقتنا •

قرار

المادة الأولى

تشكل لجنة حصر لإعداد الأميين فى كل مدينة على النحو التالى:-

١. السيد/ مدير إدارة محو الأمية بالمدينة
٢. السيد/ مدير إدارة محو الأمية بالهيئة العامة لمحو الأمية بالمدينة
٣. عضو من السجل المدنى بالمدينة-يعينه السيد/مدير عام السجل المدنى بالبحر الأحمر
٤. عضو من المجلس القومى للسكان-يعينه السيد/رئيس المجلس القومى للسكان بالبحر الأحمر
٥. عضو من القوى العاملة - يعينه السيد/ مدير القوى العاملة بالبحر الأحمر
٦. رؤساء القرى داخل كل مدينة
٧. عضو من مركز معلومات التنمية المحلية بالمدينة-يعينه السيد/مدير مركز المعلومات

المادة الثانية

يناط للجنة القيام بحصر إعداد الأميين داخل كل مدينة على أن يتم تسجيل بياناتهم

بالاستمارة المعدة لذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار •